

7319 - حكم من أحرم بأحد النسكين من ميقاته ثم عدل عن قصد مكة للمدينة وعندها عاد إلى حاله قبل الإحرام

صالح اللحيدان

أحسن الله إليكم ما حكم من أحرم بأحد النسكين من ميقاته ثم عدل عن قصد مكة إلى المدينة وعندها عاد إلى حاله قبل الإحرام فلبس ملابسه وغطى رأسه بما يؤمر في هذه الحالة - [00:00:00](#)

عليه فدية اللباس لانه لما انعقد الإحرام ما يملك التحلل منه الا لو كان اشترط قبل الوصول يقال الإحرام بالعمرة او الحج او العمرة والحج حصلت تغير الاتجاه الى المدينة اتحلل - [00:00:12](#)

هذا يجوز له لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم زارها وهي مريضة وهو ينوي تهيأ للحج - [00:00:35](#)

حجة الوداع التي سميت حجة الوداع لا لانها الاخيرة ولكن لان النبي ودع الناس قال لعلي لا القاكم بعد ان هذا كالمودع قال لها الا تحجين معنا بنت عمه قالت اني اجدني شاكية - [00:00:51](#)

حجي واشترطي على ربك قالت وكيف اقول قال قلوا اللهم من يريد الحج فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني او حبستني الانسان اذا خاف تغير الطريق او تعطل وسيلة النقل او غير ذلك - [00:01:10](#)

واحب انه اذا عرض له هذا العالم تحلل اشترط ذلك وتمكن - [00:01:32](#)